او صاحب العذر اذا خرج عليه الوقت او طلعت الشمس في صلوة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت مستحاضة فانقطع الدم
عنها او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته
في هذه المسائل باب ـــــــــ قضاء الفوايت
ومن فاتته صلوات قضاها اذا ذكرها وقتها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان
فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوايت
على ست صلوات فيسقط الترتيب باب ـــــــــ الاوقات
التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس لا عند قيامها
في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي

على جنازة ولا يقضي ركعات الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب باب النوافل
السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان
ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان
شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره بالزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة و
القراءة في الفرض واجبة في الركعتين اوليين وهو مخير
في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن
دخل في صلوة التطوع ثم افسدها قضاها فان صلى اربعا ركعات
تطوعا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

Copyright © King Saud University